

مقرر

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضية
رقم ٠١٥.٢٢ بتاريخ ١١ أكتوبر ٢٠٢٢

في شأن إحداث وتأليف اللجنة الوطنية للإشهاد الخاص بالتدريس وفق المستوى المناسب
”طارل“ TaRL، وتحديد اختصاصاتها وكيفية سيرها

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضية،

بعد الاطلاع على القانون-الإطار رقم ٥١.١٧ المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه
الظاهر الشريف رقم ١.١٩.١١٣ بتاريخ ٧ ذي الحجة ١٤٤٠ (٩ أغسطس ٢٠١٩)؛
وعلى المرسوم رقم ٢.٢١.٨٣١ الصادر في ١٤ من ربيع الأول ١٤٤٣ (٢١ أكتوبر ٢٠٢١) المتعلق باختصاصات وزير
التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضية؛

وعلى المرسوم رقم ٢.٠٢.٣٨٢ الصادر في ٦ جمادى الأولى ١٤٢٣ (١٧ يوليو ٢٠٠٢) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة
التربية الوطنية، كما وقع تعميمه؛

وبناء على تقرير اللجنة الخاصة بالنماذج التنموي الجديد للمملكة، ولاسيما مضمون الخيار الاستراتيجي الأول
المتعلق ب التعليم ذات جودة لجميع؛

وفي إطار تنزيل أهداف خارطة طريق الإصلاح التربوي (٢٠٢٦-٢٠٢٢)،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تحدد بموجب هذا المقرر، لجنة وطنية للإشهاد الخاص بالتدريس وفق المستوى المناسب TaRL،
الذي يهدف إلى معالجة التعرّفات المتراكمة لدى تلميذات وتلاميذ سلك التعليم الابتدائي، بهدف تمكينهن
من اكتساب الكفايات المرتبطة بالتعلم الأساس.

المادة الثانية

يترأس اللجنة الوطنية وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضية، وتتألف من الكاتب العام للوزارة
بصفته نائباً للرئيس، ومن مديرين مركزين ومفتشين تربويين مختصين، وخبراء مشهود لهم بالتجربة والخبرة
والكفاءة في المجالات البيداغوجية والتكمينية، بصفتهم أعضاء، يتم تعينهم بمقرر وزير التربية الوطنية
والتعليم الأولي والرياضية.

المادة الثالثة

تتولى اللجنة الوطنية القيام بالمهام التالية:

- إعداد النظام الداخلي للجنة وعرضه على رئيسها للمصادقة عليه؛
- وضع برنامج العمل السنوي للجنة؛
- تطوير عدة التكوين والإشراف على تنظيم دورات تكوينية في مقاربة "TaRL"؛
- تطوير العدة الخاصة بأنشطة مقاربة التدريس وفق المستوى المناسب "TaRL"؛
- تحديد مستويات ومعايير الإشهاد وأدواته؛
- الإشراف على عملية الإشهاد وطنيا وجهويا؛
- تحديد لواح الأطر التربوية المعنية بالإشهاد؛
- إعداد تقارير حول حصيلة أشغال اللجنة.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها مرتين (2) في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بدعوة من رئيسها بناء على جدول أعمال يحدده لهذه الغاية.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، بعض الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة العلمية في المجال البيباغوجي والتكمي.

المادة الخامسة

يجوز لرئيس اللجنة الوطنية أن يعهد إلى مختصين وخبراء القيام بعملية التقويم للمترشحين المستفيدين من التكوين حول مقاربة "TaRL".

المادة السادسة

تسليم للأطر التربوية شهادة الكفاءة حول مقاربة "TaRL" يوقعها وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، أو الشخص المفوض إليه ذلك.

المادة السابعة

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

..... 11 أكتوبر 2022
وحرر بالرباط في

وزير التربية الوطنية التعليم الأولي
والرياضة
شكيبي بوعصب

الموقع التربوي الشامل

www.tahmilsoft.com